الاشتراك بالجرم

بقلم حضرة الفاضل صاحب التوقيع

الاشتراك بالجرم هو اتفاق اشخاص على ايقاع جرم جناية كان او جنحة في آن واحد او في ازمنة مختلفة بعد اتفاق سواء كان سابقاً للجرم او مقارناً له او كان تالياً او معاوناً فيه على نوع معين . الاشتراك الأصلي والاشتراك الفرعي . فالاشتراك الأصلي هو ان يتداخل الشريك في اصل الجرم والفرعي هو ان يتدخل في فرع الجرم . وقد عرّف واضع القانون الاشتراك الاصلي في المادة (٤٥) بقوله (إذا اتفق عدة اشخاص بالاتفاق جناية او جنحة مؤلفة من عدة اعمال فأتى كل منهم فعلاً واحداً او اكثر قاصداً بذلك حصول الجرم بعد كل منهم شريكاً في ايقاعه ويجوز ي جزاء الفاعل الأصلي) .

ويتضح من هذا القول انه إذا اتفق شخصان مثلاً دار احد الناس وسرقا نقوده من صندوقه بعد كسره او كان احدهما قد اعد مفتاح الدار وفتح بابها ثم دخل الآخر وسرق النقود او الاشياء او كان هذان الشخصان قد اتفقا وهجما على شخص ثالث وضرباه وطرحاه على الارض فجرحاه ايفتلاه فيكونان قد اشتركا في الجريمة جناية كانت او جنحة . كذلك لو ان احد هذين الشخصين قبض على آخر وطرحه على الارض واتفقا بصورة لا يمكنه معها التخلص من اولهما على الثاني وطعنه بمدية اصابت منه مقتلاً فكل منهما عد في نظر القانون قاتلاً اصلياً لارتكابه فعل القتل الاشتراك مع رفقائه .

وكذلك الحال في السرقة الموصوفة . مثال ذلك ان جماعة من الاشقياء كانوا في احدى الطرق العامة واوقفوا مركبة فيها عدة اشخاص فاوقف البعض منهم خيلها لمنعها عن السير وقبض البعض الآخر على الخيوذي وفتش البقية في امتعة المراكبين وثيابهم وسلبوا منهم نقودهم واسلحتهم فهذا كان عدد هؤلاء الاشقياء ومهما تنوعت العظائم فجزاء هم واحد ومحرمهم واحد لاقدامهم على ارتكاب جريمة السلب والغصب لغاية واحدة في زمن واحد وعد كل منهم شريكاً اصلياً في الجرم .

اما الاشتراك الفرعي فقد بدأت واضع القانون بتعريفه بل اكتفى بسرد الاحوال التي يتألف منها .

والاشتراك الجرمي اما ان يكون فعلياً، هو اتيان شخص او اكثر على انواع فعل من نوع جريمة او اكثر، ويشترط ان يكون هذا الفعل العامل اصلي في الجريمة وذلك بالاعمال المنصوص عليها في المادة ٤٠ قبل ايقاع الجرم او مساعدة او اشتراك به.

واليك الآن على تفاصيل الاحوال التي اشرنا اليها في الاشتراك في وقوع الجرم وهي:

اولاً — الاغراء — وهو وقوع الشخص ان يرتكب جريمة بالهدايا او الوعود، او بالتهديد او بالحيل الخبيثة والوسيلة او الحادثة المستعملة لهذه الغاية — مثال ذلك ان يعطي شخص مأموراً من الشرطة او احد الاهالي ان يقتل جاره فيقع بجرمه والمأمور او الاهلي احد الاشياء المذكورة فالمغري الذي اعطى او وعد يكون فاعلاً اصلياً في الجريمة والمأمور او الاهلي الذي اغري يكون شريكاً بالاغراء. وكذلك اذا اغرى شخص آخر على ان يقتل نفسه فقتل نفسه بناء على هذا الاغراء فالمغري يكون فاعلاً اصلياً في جريمة القتل. وكذلك اذا اغرى شخص آخر على ان يقتل نفسه فقتل نفسه بناء على هذا الاغراء فالمغري يكون فاعلاً اصلياً في جريمة القتل. وكذلك اذا اغرى شخص آخر على ان يقتل نفسه فقتل نفسه بناء على هذا الاغراء فالمغري يكون فاعلاً اصلياً في جريمة القتل.

ولا حرج في ان يكون الاغراء بالتهديد في مثل هذه الاعمال المذكورة لا يعتبر على الاغراء على الفعل المذكور في المادة ٤٠ من قانون العقوبات العثماني لان الاغراء بالتهديد على الفعل لا يزيل الاختيار في مثل هذه الاحوال بالنسبة الى المغري الذي يعتبر هذا الفعل جريمة مستقلة، وبعد ذلك في وقوع الجرم، وكذلك الاغراء بالحيل الخبيثة في الاحوال المذكورة في المادة المذكورة اعلاه. وكذلك الاغراء بالوسيلة والحادثة المستعملة لهذه الغاية في الاحوال المذكورة اعلاه. وكذلك الاغراء بالتهديد او بالحيل الخبيثة او بالوسيلة او الحادثة المستعملة لهذه الغاية لا يعتبر الا في الجرم المغرض عليه. وكذلك اذا اغرى شخص آخر على ان يقتل نفسه فقتل نفسه بناء على هذا الاغراء فالمغري يكون فاعلاً اصلياً في جريمة القتل. وكذلك اذا اغرى شخص آخر على ان يقتل نفسه فقتل نفسه بناء على هذا الاغراء فالمغري يكون فاعلاً اصلياً في جريمة القتل.

ثانياً — الاتفاق — وهو اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة بالهدايا او الوعود، او بالتهديد او بالحيل الخبيثة او بالوسيلة او الحادثة المستعملة لهذه الغاية — مثال ذلك ان يعطي شخص مأموراً من الشرطة او احد الاهالي ان يقتل جاره فيقع بجرمه والمأمور او الاهلي احد الاشياء المذكورة فالمغري يكون فاعلاً اصلياً في جريمة القتل. وكذلك اذا اغرى شخص آخر على ان يقتل نفسه فقتل نفسه بناء على هذا الاغراء فالمغري يكون فاعلاً اصلياً في جريمة القتل. وكذلك اذا اغرى شخص آخر على ان يقتل نفسه فقتل نفسه بناء على هذا الاغراء فالمغري يكون فاعلاً اصلياً في جريمة القتل.

ثالثاً — الوقوف على ما سيقع من جناية او جنحة والمساعدة على ايقاعها بالارشاد — إذا عرف الشخص بما سيقع من جناية او جنحة وارشد الفاعل رأساً او بالواسطة الى ارتكابها بوسائل تساعده على فعله يكون فعله شتركاً في فرع الجرم كما لو اراد رجل دخول احد المازل وسرقة ما فيه من النقود ولما كان لا يعلم وسيلة لسهولة الدار وتوصله الى مطلوبه فقد اهداه خادمها الى ثانية بان اعلمه طريقة الدرول اليها وبين له الغرفة المضمنة صندوق المال وطريقة فتحه او كسره وكيفية الخروج من الدار الى غير ذلك من الوسائل فلو تمكن الشخص من ايقاع فعل السرقة على هذا الشكل يكون فاعلاً اصلياً والخادم شريكاً في فرع الجرم على ان الشرط الاساسي في ذلك ان يكون المرشد والمساعد عالماً بقصد الفاعل السيء والا فلا يعد فعله جرماً . ستازمة المقاب كما لو سأل من يقصد فعل السرقة خادم الدار عن كيفية الدخول اليها وعن اقسامها وطريقة الخروج منها وعن عدد سكانها فاخبره الخادم بذلك كله بدون وقوف على امره . ولا يشترط بالارشاد والمساعدة ان يعطي الشريك المرشد او المساعد الفاعل الاصلي نقوداً او هدية او انه يقدم على تهديده واستعمال نفوذه عليه او بسبي استعمال وظيفته بل يكفي احراء الارشاد والمساعدة كما نوهنا به قبلاً .

رابعاً — ان تهيئة الاسلحة والآلات والادوات التي تقع بها الجناية او الجنحة مع علم المهيء بما سيكون من امرها وبنيته بها يجعله مشتركاً في فرع الجرم كما لو ان شخصاً صرح بعزمه على قتل احد الناس الى بائع السلاح او العطار فاشترى من الاول مسدساً ومن الآخر سماً اه انه اتى جزاءه بعزمه على سرقة دار احد الناس فاجره عملاً ثم اقدم على ايقاع احدى هذه الجرائم فان كلاً من بائعي المسدس او السم والجار قد اشترك في فروع الجرائم المذكورة . على ان من المقضي قانوناً ان يراقي اعداد هذه الوسائط وتهيئتها على سابق بما سيقع من الجنايات او الجنح والا فلا يعد فعل المعطي اشتراكاً في الجرم كما لو قال شخص لاخر امرني سماً لاستعمله في داري او مفتاح دربك لافتح باب داري فاعطاه السم او المفتاح فذهب وسرق دار آخر بهذه الوسائل .

رابعاً : معاونة الفاعل الاصلي في الافعال المسببة عنها اعداد جناية او جنحة او تسهيلها او اكمالها تعد اشتراكاً في فروع الجرم . غير ان الاشتراك في هذه الصور الثلاث قد يشابه الاشتراك الاصلي في اكثر الاحيان بدرجة يصعب تفريقها وتمييزها عن الاشتراك الفرعي كما لو ان شخصاً اتفق مع آخر على سرقة دار احد الناس . ولدى ذهابهما الى محل الجرم صادفا شخصاً ثالثاً اظهر لهما كيفية دخول الدار وسرقة ما فيها من المتاع فعمل هذا الشخص الثالث هو مساعدة الفاعلين الاصليين باعداده لهما وسائط اجرائية تمكنهما من ايقاع الجناية

او الجمعة مما يجعل وظيفة كل منهما تختلف عن وظيفة الآخر في فرع الجرم . كذلك لو انتظر شخص في جوار بيت يرقب المارين تأهبا لمعاونة رفيقه السارق . او ان رجلا من الأهالي والأشياء التي سرقها رفيقه فالمساعد في الصورة الاولى هو شريك سابق في فرع الجرم وليس في اصله لان مساعدته السابقة على معرفة المنزل والدخول اليه وكيفية اجراء السرقة . اما الصورة الثانية فتتفق مع طريق الاشتراك الأصلي فيها عن الاشتراك الفرعي لانه وان كان الشخص الذي وقف في جوار البيت يراقب المارة محتفظة على رفيقة مشتركا في فرع الجرم لكونه لم يرتكب فعل السرقة بذاته واما كان فعله متأخرا على تسهيل ارتكابها من قبل رفيقه الا انه يتضح من التدقيق في المادتين ٢١٧ و ٢٣٣ من قانون الجزاء ان تعيين الجزاء بمقتضاهما يشترط فيه تعدد السارقين وجود شروط تستلزم تشديد الجزاء بالنظر للاحوال المنضمة التي تصحبها فلا يمكن اعمال هذه المادة ان لم يكن السارق الموجود داخل المنزل وحارسه اكثر من شخص واحد .

فلو رضينا بان السارق الذي وقف استخدم بعض شرائط تستلزم تشديد الجزاء طبقا لنص المقتضى عليها في المادة يقتضي الحكم المادتين الآنفي الذكر ولا يتأتى عند ذلك عد الشخص الحارس شريكا في فرع الجرم وان رضينا بان السرقة اوقعها شخص واحد وان رفيقه ساعده بمراقبة المارة تسهيلا لارتكاب السرقة فحكمي ان لا يجازى كالفاعل الأصلي بل يجب جزاؤه وفقا لنص الفقرة المخصوصة من المادة «٤٥» على ان واضع القانون المقترح لحصول الاختلاف في فروع الجرائم حيث وجوب عد الشريك كالفاعل من امر معاونة الفاعل في الاحوال التي ساعده فيها لانه اذا لم يكن بالمستطاع ان يحصل من نتيجة هذه المعاونة ما يجعله جرما مستلزما للجزاء .

وبيان هذا في انه اذا كان الشريك يعاقب بما سيفعله الفاعل من المساعدة هو فعل مجموع فعل بعد ذلك كون الاشتراك شريكا في فرع الجرم ان هذا الامر مألوف يجب ان يشمل جميع الافعال الفرعية المستلزمة تشديد الجزاء على فاعلها الأصلي ؟ ولنفرض ان شخصين اتفقا على سرقة دار احدهم يسهل السرقة العادية التي هي من قبيل الحماية فدخل احدهما الدار وظل الآخر يراقب المارة غير ان الشخص الذي دخل الدار وجد بداخلها امامه طارئا فشهر عليه سلاحا فاجفل فارتكب له فكسر قفله وعمل تقليدا وسرق كل ما وجد به مما الجبت تشديد فعل السرقة فهل يتفق مع شريكه وتقول انه من الحتمة ان الحماية قبل يجازى الشخص الحارس الذي لم يكن يتفق مع الفاعل على ايقاع الجرم بهذه الصورة والحق مع الأفعال الشاذة موقتا بان يزال من الجزاء المعين لاجل الجرم من حدسه الى الذي كان